

1-م أ

# تنوع أشكال التعبير الثقافي



United Nations  
Educational, Scientific and  
Cultural Organization

Organisation  
des Nations Unies  
pour l'éducation,  
la science et la culture

Organización  
de las Naciones Unidas  
para la Educación,  
la Ciencia y la Cultura

Организация  
Объединённых Наций по  
вопросам образования,  
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、  
科学及文化组织

CE/07/1.CP/CONF.209/10 Rev.  
ت ت/1/07- م /مؤتمر 10/209  
معدلة  
باريس، 2007/7/16  
الأصل: فرنسي

## اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي الدورة الأولى

باريس، مقر اليونسكو، القاعة 1  
20-18 حزيران/يونيو 2007

### المحضر الموجز

تتضمن هذه الوثيقة المحضر الموجز للدورة العادية الأولى  
لمؤتمر الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال  
التعبير الثقافي، المعتمد إبان الدورة العادية الثانية لمؤتمر  
الأطراف (15-16 يونيو/حزيران 2009)



عقدت الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (المشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر") في مقر اليونسكو بباريس، في الفترة من 18 إلى 20 حزيران/يونيو 2007. وقد ضمت الدورة 423 مشتركاً منهم 247 مشتركاً من 57 طرفاً في الاتفاقية (56 دولة والاتحاد الأوروبي)؛ و 176 مشتركاً من 62 دولة أو إقليماً، و 5 منظمات دولية، و 16 منظمة غير حكومية لها مركز المراقب؛ وخبيرين مستقلين. وتولت شعبة تنوع أشكال التعبير الثقافي باليونسكو أمانة الاجتماع.

**القاعة 1 - 2007/6/18 - الساعة 10 صباحاً**

**البند 1 ألف - افتتاح مؤتمر الأطراف**

**[حفل الافتتاح الرسمي]**

1 - بدأت الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي يوم الاثنين 18 حزيران/يونيو 2007 بحفل افتتاح رسمي رأسه السيد كويشيرو ماتسورا، المدير العام لليونسكو.

2 - ورحب **المدير العام**، في كلمته الاستهلالية، بجميع ممثلي الأطراف في الاتفاقية، والدول التي لها مركز المراقب، والمنظمات الدولية، وكذلك بالمنظمات غير الحكومية التي أدت دوراً بالغ الأهمية في عملية وضع الاتفاقية. وأعرب عن امتنانه لضيوف الشرف الذين حضروا في هذه اللحظة التاريخية. وشدد على أن الاتفاقية، التي صدق عليها 62 طرفاً، قد حققت سرعة قياسية في دخول حيز النفاذ من بين الاتفاقيات التي تخص مجال الثقافة. وأعلن أن الدول الأعضاء أرادت، بهذه الوثيقة التأسيسية الأولى، أن تعترف بالتنوع الخلاق بأنه عنصر لا غنى عنه للتنمية، من خلال التناول المباشر لما أصبح يشكل واحداً من أكبر التحديات في القرن الحادي والعشرين: مكان أشكال التعبير الثقافي في التنمية، مع مراعاة تبدل طرائق الإبداع وإنتاج الثقافة وتوزيعها.

**[بيانات ضيوف الشرف]**

3 - في حفل الافتتاح هذا، تكلم **البروفيسور قادر أسمال**، رئيس اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المكلف بوضع مشروع الاتفاقية، فاستعرض ماضي الاتفاقية، وشرح حاضرها، وتأمل في مستقبلها. وبذلك سدد على أهمية أن تصبح هذه الاتفاقية عالمية حتى يتسنى للدول الاستفادة منها في المحافل الدولية الأخرى. وألقى الضوء أيضاً على دور المجتمع المدني في تطبيق الاتفاقية، وكذلك الأهتمام البالغ الواجب إعطاؤه للتعاون الدولي. وتطرق البروفيسور أسمال إلى المستقبل، فقال إنه يأمل أن يتضاعف عدد التصديقات ثلاث مرات في غضون الأعوام الستة القادمة حتى يشمل التمثيل جميع المناطق، وحتى ذلك الحين يجب وضع المبادئ التوجيهية التشغيلية في صيغتها النهائية.

4 - واستعرض **السيد خافيير بيريس دي كوييار**، الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة ورئيس اللجنة العالمية للثقافة والتنمية التي أصدرت التقرير المعنون "تنوعنا الخلاق"، تطور الأفكار والمراحل التي مر بها التفكير في هذا المجال على الصعيد الدولي. وأعلن أن الاتفاقية تتويج لهذه الأعمال، وأنها تحدد أيضاً المسارات صوب المستقبل. وذكر بأن الثقافة هي غاية التنمية ومقصدها إذا فهمناها بمعنى ازدهار البشرية.

5 - وأشار **سعادة السيد بن جعفر بن حسن**، رئيس المؤتمر العام لليونسكو والمندوب الدائم لسلطنة عمان لدى اليونسكو، إلى أن التنوع محوري للغاية بالنسبة إلى السلام، وأن التضامن الكامن في صميم الاتفاقية أمر لا غنى عنه مطلقاً لمستقبل البشرية.

## البند 1 باء - انتخاب رئيس (رئيسة) ونائب (نائبة) رئيس أو أكثر ومقرر لمؤتمر الأطراف

### [انتخاب المكتب]

6 - انتقل مؤتمر الأطراف إلى انتخاب الرئيس. وذكرت السيدة فرانسواز ريفيير، مساعدة المدير العام للثقافة، بأن للمؤتمر أن ينتخب رئيساً، ونواباً للرئيس، من الأفضل أن يكونوا أربعة، ومقررأ، والطريقة المثالية أن ينتمي كل منهم إلى مجموعة انتخابية مختلفة.

7 - وتكلم وفد سانت لوسيا، فاقترح ترشيح البروفيسور قادر أسمال لرئاسة مؤتمر الأطراف، نظراً إلى كفاءته وخبرته وما أبداه من تفان بالغ في رئاسته لاجتماع الخبراء الحكومي الدولي المكلف بوضع مشروع الاتفاقية.

8 - وأيد هذا الترشيح وفد جيبوتي باسم المجموعة الإفريقية، نظراً إلى الصفات المهنية والإنسانية للبروفيسور أسمال؛ ووفد اليونان، ووفد الهند الذي اقترح انتخابه بالترشيح العام، ثم تبعه سائر الوفود. وانتخب مؤتمر الأطراف بالترشيح العام البروفيسور قادر أسمال (جنوب أفريقيا) من المجموعة الانتخابية الخامسة (أ) رئيساً، وانتخب سائر أعضاء المكتب علي النحو التالي: نواب الرئيس: ممثلو اسبانيا وتونس وشيلي والهند؛ بالإضافة إلى كرواتيا (السيدة نيتا أوبولين) مقررأ. ومن الجدير بالذكر أن جميع المجموعات الانتخابية ممثلة في تشكيل هذا المكتب.

9 - اعتمد مشروع القرار 1 - م 1/أ باء بصيغته المعدلة.

### [بيانات الأطراف]

10- دعا الرئيس الأطراف الراغبة في الإقاء بيان رسمي إلى الإدلاء به. وتكلم اثنان وعشرون يمثلون الأطراف، وكان منهم ثلاثة وزراء.

11- وتكلمت سعادة السيدة باولينا أوروتيا، الوزيرة ورئيسة المجلس الوطني للثقافة والفنون في شيلي، فقالت إن الاتفاقية ترسي قواعد أساسية جديدة في النظام القانوني الدولي ترفع الثقافة إلى مستوى يعادل حرية التجارة ولا يقل عنها في المشروعية. وهذا الحدث يشكل تحدياً بالغاً يتطلب التزاماً صادقاً حتى يتسنى تحويل الاتفاقية إلى عمل ملموس. ودعت إلى تضمين مختلف المعاهدات والاتفاقات التجارية شروطاً تتعلق بالمحميات الثقافية؛ وإلى احترام التنوع في تنفيذ السياسات الثقافية الوطنية؛ وإلى مراعاة الاتفاقية في سائر محافل السياسة الدولية، وبخاصة منظمة التجارة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وفي الساحات الإقليمية؛ وإلى دعم الحوار الاجتماعي والثقافي. ودعت إلى إيجاد توازن دولي بين المصالح القائمة.

12- وتكلم سعادة السيد غبريل ساسوفي دوسيه - أنيرون، وزير الثقافة والسياحة والترويج في توغو، فأشاد بالتعبئة الدولية الخاصة التي انتهت باعتماد الاتفاقية، وحثا جميع الأطراف وقال إنه يتعين التصدي للتحدي الأخلاقي الذي تنطوي عليه التنمية المشتركة، وبالتالي لا بد من ولوج المرحلة الحاسمة للبحث عن توافق للآراء بشأن أولويات العمل. وحض اللجنة الحكومية الدولية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") على إيلاء اهتمام خاص لدور المجتمع المدني، والتعاون الدولي، والتفاعل بين الثقافة والتنمية المستدامة، وتعزيز العلاقات التشاركية، والمعاملة التفضيلية للبلدان النامية، والتعاقد في حالة تعرض أشكال التعبير الثقافي لخطر داهم. ودعا إلى أن تعكس طرائق عمل الصندوق الدولي للتنوع الثقافي تمسك البلدان النامية بهذه الآلية المتعددة الأطراف التي يقتضي تحقيق فعاليتها وتضامنها ومسؤوليتها المشتركة التعبئة المتواصلة للموارد المطلوبة.

13- وحيًا سعادة السيد جان ماري أتانغانا ميبارا، وزير الدولة ووزير العلاقات الخارجية في الكامرون، الدول والمنظمات الدولية التي عملت على إنجاز الاتفاقية. وذكر بالتزام بلده بقيم الاتفاقية وأغراضها، واقتناع رئيس بلاده صاحب الفخامة بول بيا بأن التنوع الثقافي، المدرج في دستور الكامرون، هو من عوامل التسامح والفهم والتعايش السلمي. وقال إن على اللجنة أن تعتمد أو تدعو غيرها إلى اعتماد آليات تسهم في تمكين بلدان الجنوب من إنتاج ونشر أشكال للتعبير الثقافي، وتساعد على معالجة الاختلافات في تدفقات أشكال التعبير الثقافي بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية.

14- وأشار وفد غواتيمالا إلى أهمية الاتفاقية التي يعدّ غرضها حتمية أخلاقية للإنسان ولا انفصام لها عنه. وشدد الوفد على وجوب تنفيذها بشكل عاجل، وأعلن أن الاتفاقية يمكن، بعد الصكوك الأساسية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن تحتل مكاناً بالغ الأهمية في القرن الحادي والعشرين، ولا سيما بالنسبة إلى التنمية المستدامة ومكافحة الفقر.

15- وتكلم وفد ألمانيا بصفته ممثلاً للرئاسة الألمانية للاتحاد الأوروبي، فأعلن أن التنوع الثقافي لا يرد فقط في صميم مشروع التكامل الأوروبي، بل هو أيضاً عنصر محوري في العلاقات الخارجية للاتحاد، على نحو ما ورد في الرسالة المتعلقة بجدول أعمال أوروبي للثقافة في زمن العولمة. وأعلن أن على الأطراف التعبير بوضوح عن عملها الموحد من أجل بث الحياة في الاتفاقية وقال إن هذا هو سبب إعراب الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عن دعمها النشط للموقف الذي يكفل تمثيل جميع الأفرقة الإقليمية في اللجنة الحكومية الدولية، مع مراعاة التناوب. وذكر بأن الاتفاقية ذاتها قد حددت الأولويات الواجب إدراجها في المبادئ التوجيهية التشغيلية: حقوق الأطراف والتزاماتها، التعاون الدولي، التكامل والتلاحم على الصعيد الدولي.

16- وتكلمت السيدة أوديل كانتان، المدير العام للمديرية العامة للتعليم والثقافة بالمفوضية الأوروبية، باسم الجماعة الأوروبية، فقالت إن الجماعة ظلت، منذ معاهدة ماستريخت في عام 1992، حريصة على الدفاع عن فكرة معينة عن الثقافة، اهتماماً منها بالاختلاف والتنوع، وبأن الاتفاقية جزء لا يتجزأ من النظام القانوني للجماعة، وبأنها كانت مرتقبة باهتمام في سياق عام للتفكير في حكم عالمي جديد. وقالت إن الصندوق الدولي للتنوع الثقافي يمكن أن يدعم وضع استراتيجيات وسياسات ثقافية في البلدان النامية، وإن الجماعة الأوروبية على استعداد لدعم مبادرة كهذه، إما مباشرة أو وفقاً لطرائق يتم تحديدها. وأشارت إلى البيان الذي اعتمده في أيار/مايو 2007 اللجنة المعنية بوضع جدول أعمال أوروبي للثقافة في زمن العولمة، والذي يتضمن اقتراحات لدعم البعد الثقافي في إطار سياسة التعاون من أجل التنمية. وأضافت أن ذلك ينطبق على تنفيذ المادة 16 من الاتفاقية المتعلقة بمنح معاملة تفضيلية للممتلكات والخدمات الثقافية الآتية من البلدان النامية. وأوضحت أن البيان اقترح إنشاء صندوق ثقافي يخصص له ثلاثون مليون يورو في الفترة من عام 2007 إلى عام 2013 لدعم مشروعات التعاون مع بلدان أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادي في مجال الصناعات الإبداعية.

17- وأيد وفد إيطاليا كلمة وفد ألمانيا، وقال إن بدء نفاذ الاتفاقية سيؤكد الحق في صون وتنمية الثقافة في كامل بعده الاجتماعي. وذكر الوفد أن إيطاليا تؤكد أهمية فتح الاتفاقية أمام المجتمع المدني لأنها لن تتمكن، دون مشاركته، من بلوغ أهدافها، واقترح الوفد إدماج شركاء آخرين، مثل شبكات المعرفة، ووسائل الإعلام، وهيئات الإذاعة، وشبكات التلفزيون العامة، وكذلك مشروعات الإنترنت الجديدة. وقال الوفد إن عولمة الأسواق والهجرات إذا لم يواكبهما نظام للقيم المشتركة يقوم على التسامح والاحترام المتبادل، فإن أي تطور صوب عالم متعولم لن يكون إلا مصدراً للتوتر ينطوي على أخطار جسيمة على السلام والحوار.

القاعة 1 - 2007/6/18 - الساعة 3 بعد الظهر

18- أيد وفد فنلندا كلمة ألمانيا التي أقيمت باسم الاتحاد الأوروبي، وذكر بالدور النشط الذي قامت به فنلندا في كتابة الاتفاقية. وأبدى الوفد ارتياحه لانضمام الجماعة الأوروبية إلى الاتفاقية في ظل الرئاسة الفنلندية في كانون الأول/ديسمبر 2006. وأشار الوفد إلى أن الاتفاقية تحت البلدان على وضع سياسات ثقافية وطنية مستقلة ودعم هويتها وحياتها الثقافية، وقال إن الاتفاقية هي "الميثاق الأعظم" للسياسة الثقافية الدولية. وذكر الوفد بأن نجاح الاتفاقية يرتهن بالأمانة وبالقول الأعضاء معاً، وقال إنه يتعين على الدول، من خلال برنامج وميزانية اليونسكو، التأكد من أن الأمانة لديها الموارد اللازمة والكافية. وأضاف الوفد مرة أخرى أن على الدول الأعضاء رصد تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني ودعم الصندوق الدولي للتنوع الثقافي. وطالب الوفد بإشراك جميع الجهات الفاعلة، ومنها المجتمع المدني، في تنفيذ الاتفاقية حتى تصل إلى غايتها.

19- وأشار وفد فرنسا إلى أن هذه لحظة تاريخية للبناء، حيث إن تحديد مثل هذا الإطار القانوني أمر لا غنى عنه للتصدي للتحديات التي يواجهها التنوع الثقافي بسبب العولمة. وقال الوفد إن من المناسب، في أثناء تنفيذ الاتفاقية، ألا يغيب عن البال الطابع الاستثنائي للغاية الذي تتسم به الاتفاقية التي تسجل لأول مرة في القانون الدولي نوعية الممتلكات والخدمات الثقافية، والتي تعترف بمشروعية السياسات العامة الثقافية، والتي تضع إطاراً للتعاون والتضامن الدولي يحدد مراعاة التطور الثقافي باعتباره من المكونات الأساسية للتنمية المتكاملة. وقال الوفد إن هذا المؤتمر الأول مسؤول كل المسؤولية عن حفز التطبيق المتعدد الأطراف للاتفاقية، وذلك بإنشاء اللجنة الحكومية الدولية التي كانت فرنسا مرشحة في عملية انتخابها. وذكر الوفد أن عنصر التعاون جزء رئيسي ينفذ من خلال الصندوق الدولي للتنوع الثقافي الذي يعده تمويله أمراً جوهرياً سيترجم رغبة الأطراف في إبقاء الاتفاقية حية في بعدها الدولي. وقد تعهدت فرنسا بالمساهمة بمبلغ 150 000 يورو في عام 2008، وأعلنت أنه لا بد من البرهنة على الإبداع، واستحداث آليات ترمي إلى جمع الأموال بأفضل شكل، وتحقيق الديمومة للصندوق الدولي للتنوع الثقافي الذي ينبغي أن يكون أداة حديثة وفعالة.

20- وأعلن وفد كندا أن بلده يواصل حملة التصديق بالترويج للاتفاقية، وبخاصة في المناطق غير الممثلة تمثيلاً كاملاً، حتى تُرفع الاتفاقية إلى نفس مرتبة الاتفاقات الدولية الكبرى. وقد أعلنت كندا، وهي تترشح للجنة، أنها إذا انتُخبت ستركز جهودها على الصندوق الدولي للتنوع الثقافي والتعاون الدولي ومشاركة المجتمع المدني. وأكدت كندا أنه يجب على اللجنة التركيز على التعاون الدولي، بما في ذلك الصندوق الدولي للتنوع الثقافي الذي يجب أن يكون مكملاً لسائر الصناديق، وأن تكون له آثار هيكلية، وأن يتسم بالتصميم على تحقيق نتائج ملموسة لمستعمليه. وحث ممثل كيبك في الوفد الكندي الأطراف على الوفاء بالتزامها إزاء الاتفاقية التي تجسد مقاصد وقيم اليونسكو، وذلك من خلال تقاسم الممارسات الجيدة، والانفتاح على شتى أشكال التعبير الثقافي، ودعم التآلق الدولي للفنانين.

21- وأعرب وفد المكسيك عن اغتباطه بالمشاركة في تهيئة الظروف اللازمة لتنمية الثقافات وتفاعلها الحر بما يخدم المبدعين في جميع بلدان العالم من خلال وسائلهم المتعددة للتعبير الفني و "الجمالي". وأشار الوفد إلى المكانة المحورية التي تحتلها الثقافة في المكسيك التي استضافت في عام 1982 المؤتمر العالمي للسياسات الثقافية؛ وأشار الوفد إلى أن بلده في عداد منشئي الشبكة الدولية للسياسات الثقافية التي شجعت على إصدار الإعلان العالمي للتنوع الثقافي في عام 2001، وأضاف أن المكسيك رأست لجنة الثقافة في الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في تشرين الأول/أكتوبر 2005، وهي اللجنة التي أوصت باعتماد الاتفاقية. وأكد الوفد ثراء المكسيك المتمثل في التعدد الإثني والثقافي، وأعلن أن التنوع الثقافي عنصر استراتيجي في العمليات الهيكلية في بلده يحتم الدستور احترامه. وقد قدمت المكسيك أوراق ترشيحها للجنة، قائلة إن هدفها هو تعزيز تنفيذ الاتفاقية.

22- وتكلم وفد **اكوادور** عن العنصر المتعدد اللغات والإثنيات في بلده، ومن هنا جاء اهتمامه الفائق بالاتفاقية. وبعد أن أشار الوفد إلى إعلان التنوع الثقافي لعام 2001، الذي كان الخطوة الأولى والذي عكس المبادئ المتعلقة باحترام الغير والتعاون باعتبارها أفضل ضمان للاحترام وللأمن الدولي، قال إن بوسع الدول، بعد هذه المرحلة الجديدة، الاتكال على قواعد تكون بمثابة وسائل لتنفيذ السياسة وتحقيق التعاون الدولي بما يخدم إجراء حوار أفضل بين الثقافات والإقرار بتساوي جميع الثقافات، من أجل نسج عرى أوثق بين الثقافة والتنمية. وأكد الوفد أن التفاعل بين الثقافات وسيلة أساسية لدعم السلام، وذكر بأن رؤساء الدول الإيبيرية الأمريكية ضمنوا الميثاق الاجتماعي للبلدان الأمريكية لعام 2006 حق كل ثقافة في التنمية والوصول إلى الثقافة العالمية، وتعزيز التعبير عن التنوع الثقافي، وتساوي جميع الثقافات في الكرامة باعتبارها عناصر أساسية لدعم وتوطيد الديمقراطية.

23- وأشار وفد **الصين** إلى وجوب احترام الثقافات الوطنية لكل بلد، وقال إن التنوع الثقافي هو وحده الذي سيساعد العالم على أن يكون أغنى وأجمل وأكثر حيوية. وأضاف الوفد أنه يؤيد جهود اليونسكو بقوة، وكرر استعداده لتعزيز الاتفاقية وتطبيقها.

24- وقال وفد **موناكو** إن الاتفاقية تتجاوز مع الأهداف الأساسية لليونسكو في احترام حقوق الإنسان وتساوي الثقافات، وإنها تشكل إطاراً مناسباً لحماية وتعزيز تنوع أشكال ومضامين التعبير الثقافي بشكل أفضل. وأضاف الوفد أن التعاون ضروري للغاية للدول المتواضعة مثل موناكو التي لها مع ذلك ماضٍ راسخ ساعد على ازدهار هويتها الثقافية. وأعرب الوفد عن رغبته في الإشتراك في تنفيذ الاتفاقية، والمشاركة بدءاً من هذا العام في الصندوق الدولي للتنوع الثقافي.

25- وقال وفد **النرويج** إن تنفيذ الاتفاقية سيقضي وجود تفاعل على الصعيد الدولي، وبخاصة فيما يتصل بالتوجيهات التي ستعطيها الأطراف للجنة بشأن إدارة الصندوق الدولي للتنوع الثقافي، تحقيقاً للنجاح في تطبيق الاتفاقية وفي التعاون من أجل التنمية. وتكلم الوفد عن أثر الاتفاقية في وضع السياسات الوطنية، فقال إن هذه الوثيقة التقنية كانت هي الوثيقة الأساسية لوضع سياستين أساسيتين، وأعلن أن عام 2008 قد أعلن عاماً للتنوع الثقافي في النرويج. وأعلن البلد أيضاً أنه جرى في الفترة القريبة للغاية سن قانون يتعلق بمسؤولية السلطات العامة عن الأنشطة الثقافية المتصلة بالاتفاقية. وتؤكد هذه الإنجازات القدرة على وضع سياسات على الصعيد الوطني.

وطلب الرئيس من النرويج تقديم هذا التشريع.

26- وتكلم وفد **البرتغال** باسم الدول الـ 38 الأعضاء في الاتحاد اللاتيني، فقدم هذه المنظمة الدولية التي لها مركز المراقب، والتي تتمثل مهمتها في الدفاع عن التنوع الثقافي في العالم اللاتيني وحمايته، وكان هذا هو السبب في دعمها الدائم للاتفاقية، وقد اتخذت خطوات عديدة لتوعية دولها الأعضاء بالتحدي الأساسي الذي يمثل هذا الصك. وذكر الوفد أن التنوع الثقافي ضروري أيضاً لبقاء البشرية وتلاحمها، والتنوع البيولوجي ضروري لاستمرار الحياة على الأرض.

27- وأعلن وفد **جنوب أفريقيا** أن الاتفاقية لا تنفصل عن احترام كرامة الإنسان الذي هو ضرورة أخلاقية عالمية ودعا الوفد إلى عدم الانتقاص من أهمية الاتفاقية للعالم النامي، موضحاً أن هذه الاتفاقية ستعمل على اتخاذ الترتيبات الكفيلة بتصحيح الاختلالات في التجارة الدولية للممتلكات والخدمات؛ وستكفل إنشاء الصندوق الدولي للتنوع الثقافي باعتباره آلية للدعم المالي للمشروعات التي تتوافر لها مقومات الاستمرار؛ وستؤكد تعزيز قدرات الصناعات والقطاع الثقافي في البلدان النامية؛ وستيسر التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين الشمال والجنوب والتعاون الإقليمي، وكذلك نقل التكنولوجيات والمعارف. وذكر الوفد بالقيم التي تقوم عليها الاتفاقية وهي: الانفتاح، والتنمية المستدامة، والتلاحم والعدالة الاجتماعيان، والهوية

الوطنية، والتضامن الدولي، وكرامة البشر. ورأى الوفد أن المؤتمر يجب أن يكون البؤرة التي تبلور فيها الأفكار وتصاغ فيها خطة عمل لتنفيذ الاتفاقية. وأعلن وفد جنوب أفريقيا أنه يجدر، عند التصدي لتحديات العولمة، التأكد من أن أهمية التراث غير المادي ونظم المعرفة التقليدية والتنوع الثقافي أمور يعترف بها العالم المتقدم بصفقتها من العناصر الأساسية للتنمية المستدامة. وذكر الوفد أن بلده استضاف في أيلول/سبتمبر 2006 مؤتمر التنوع الثقافي من أجل التلاحم الاجتماعي والتنمية المستدامة في أفريقيا وبلدان الشتات، الذي أفضت نتائجه إلى تصديق الدول الأفريقية على الاتفاقية واتخاذ تدابير وطنية. وأعلن الوفد رغبته في المشاركة في تنفيذ الاتفاقية والاشتراك في الصندوق الدولي للتنوع الثقافي.

28- وأعلن وفد أندورا أن بلده عضو في المنظمة الدولية للفرنكوفونية ومنظمة الدول الأيبيرية الأمريكية، موضحاً أن بلده تمتع بسبعة قرون من التاريخ السلمي بفضل الاحترام المستمر لأشكال التنوع الثقافي فيه وأشار الوفد إلى اشتراكه في صياغة المادة 20 من الاتفاقية. وقال إنه يري أن التعاون الدولي من الجوانب الأساسية التي لا غنى عنها لمواجهة المخاطر المحدقة بالثقافات التي تفتقر إلى الوسائل اللازمة لتنميتها ودعا الوفد اليونسكو إلى إقامة علاقات تشاركية مع المنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني لتقديم المساعدة القانونية والتقنية إلى الدول. وأبدى الوفد رغبته في الاشتراك في الصندوق الدولي للتنوع الثقافي، داعياً جميع الأطراف إلى تقديم تبرعات لتغذية الصندوق. وطالب الوفد اليونسكو أيضاً بالتماس موارد غير حكومية لتمويل الصندوق، وقال إنه يتعين وضع معايير دقيقة لتمويل المشروعات المستدامة ذات التأثير الهيكلي. وأوصى الوفد بوضع استبيانات مبسطة بشأن التقارير الدورية للأطراف، وأعرب عن أمله في عقد الاجتماعات في باريس.

29- وأبدى وفد تونس ارتياحه للتقدم الذي تحقق بالفعل ولنفاذ هذا الإطار القانوني الدولي الذي يدرج الثقافة في عملية التنمية ويدفع قطاع الثقافة والتراث في تونس إلى أبعاد جديدة. وذكر الوفد بحرصه على تعزيز الاتفاقية، وأشار إلى الندوة الدولية للتنوع الثقافي التي عقدتها تونس يومي 28 و 29 نيسان/أبريل 2007. وقال الوفد إن الاتفاقية ستساعد على تعزيز الجهود الوطنية من أجل الحوار بين الثقافات، ومنها بوجه خاص كرسي بن علي الجامعي ومركز قرطاج للحوار بين الحضارات، وإن تطوير الصناعات الثقافية من المكونات الرئيسية للخطط الوطنية للتنمية. وتكلم الوفد باسم المجموعة الخامسة (ب) فأعلن أن الأردن وتونس وعمان تتقدم بترشحها للجنة لتأكيد تطبيق الاتفاقية وتنفيذها.

30- وأشار وفد بوليفيا إلى عنصر تعدد الثقافات واللغات في بلده، وأبدى ارتياحه لما تنسم به الاتفاقية من قيمة دولية ووفاء بالعرض، وهو ما تؤكد التصديقات الـ 60 السريعة على الاتفاقية وتعزز الاتفاقية الصلات بين الثقافة والتنمية المستدامة، وتكرس المساواة بين جميع الثقافات والوصول المنصف إلى جميع أشكال التعبير الثقافي، وتؤكد من جديد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقال وفد بوليفيا إن تنفيذ هذه الاتفاقية أمر حيوي، لأنها تضع حداً للصراعات والادعاءات التي أضعفت الشعب البوليفي من الناحية الثقافية. وأعلن الوفد أن حكومته تتطلع إلى تهيئة مناخ مناسب للجميع لنشر وتقاسم أشكال التعبير الثقافي. وأشار الوفد إلى تشكيل جمعية تأسيسية قائمة على المشاركة ستساعد على التوجه صوب مجتمع يكون فيه التبادل حراً.

31- وأعلن وفد مالي أن الاتفاقية تقدم رداً قانونياً محدداً على انعدام المساواة في التبادل الثقافي الذي يولد آثاراً اقتصادية واجتماعية ومعنوية. وأوضح الوفد أن الاتفاقية تتيح فرصاً للدول الأفريقية، وبخاصة أنها تعالج حالات واجهتها أفريقيا: ثقافات مهددة بالضمور، بل بالاختفاء، وخصوصاً ثقافات الشعوب الأصلية، والأقليات، وفئات المجتمع أو الأفراد المفنقرين إلى سبل المشاركة التامة في إنتاج ونشر الممتلكات والخدمات الثقافية. وأضاف الوفد أن فرصة نجاح الاتفاقية تكمن في قدرتها على تجاوز



نظرة الاقتصاد الكلي إلى التنمية. وأوضح الوفد احتياجات الدول الأفريقية وإمكانياتها الثقافية، وقال إنه يتطلع إلى التطبيق الكامل للاتفاقية.

## البند 2 - اعتماد جدول الأعمال

الوثيقة ت/1/2007 - م/مؤتمر 2/209

32- افتتح الرئيس، بعد ظهر يوم 18 حزيران/يونيو، مناقشة البند 2 المتعلق بـ "اعتماد جدول الأعمال". واعتمد مؤتمر الأطراف جدول الأعمال المؤقت: القرار 1 - م/2/209.

## البند 3 - اعتماد النظام الداخلي

الوثيقة ت/1/2007 - م/مؤتمر 3/209

33- قدمت السيدة ريفير، نائبة المدير العام للثقافة، البند 3، وأعطت تفسيرات أولية للفصول الستة الكبيرة التي يتألف منها النظام الداخلي المؤقت. وحددت نوعية الاتفاقية من خلال التذكير بالأحكام الأصلية لمشروع النظام الداخلي، ومنها الحكم الخاص باشتراك المجتمع المدني بصفة مراقب. وقالت أيضاً إن الاتفاقية يمكن أن تصدق عليها الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي. وأبلغت المؤتمر أن هناك اقتراحات بالتعديل قدمت، منها اقتراحات تؤيدها الأطراف التالية: ألبانيا، أندورا، بلغاريا، بوركينا فاسو، توغو، تونس، جيبوتي، سانت لوسيا، سلوفاكيا، السنغال، فرنسا، قبرص، الكامرون، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، موناكو، اليونان. وفيما يتعلق بالمادتين 14.2 و 15 من النظام الداخلي المؤقت، قالت إن المجموعة الأولى قدمت اقتراحاً مغايراً.

34- واقترح الرئيس على الأطراف النظر في مواد النظام الداخلي المؤقت مادة مادة. واعتمد مؤتمر الأطراف المواد 1 و 2.1 و 2.2 و 3 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12.1 و 13.1 و 13.2 و 13.3 و 13.4 و 13.6 و 13.7 و 13.8 و 13.9 و 14.1 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 من النظام الداخلي المؤقت.

## [المادة 2 - المراقبون]

35- أشار وفد سانت لوسيا إلى المادة 2.3 من النظام الداخلي المؤقت المتعلقة بمشاركة المنظمات الحكومية الدولية، غير تلك المشار إليها في المادة 2.2، والمنظمات غير الحكومية في أعمال المؤتمر بصفة مراقب، فاقترح، بتأييد من وفد الهند ووفد ألمانيا باسم الاتحاد الأوروبي، تعديل النص بأن تضاف إليه عبارة "التي لها اهتمامات وأنشطة في مجال الاتفاقية"، وعبارة "إذا طلبت ذلك كتابة من المدير العام لليونسكو". وقد اعتمد التعديلات.

## [المادة 4 - جديدة]

36- اقترح وفد سانت لوسيا إضافة مادة 4 جديدة تتعلق بمن يحق لهم من الأفراد والهيئات إضافة مسائل إلى جدول الأعمال. وقد اعتمد هذا التعديل بالإجماع.

37- واقترح وفد البرازيل، بتأييد من السنغال، حذف لفظة "تعديل" من المادة 12.2، وقد قبل المؤتمر الاقتراح واعتمده.

38- واقترح وفد سانت لوسيا، بتأييد من **موناكو**، ترجمة لفظة "raisonablement" الواردة في النص الفرنسي بلفظة "reasonably" في النص الانجليزي. وقد قبل المؤتمر هذا الاقتراح.

39- وطلب وفد **الهند**، بتأييد من **ألمانيا** و**السنغال** و**سانت لوسيا**، توضيحات بشأن التصويت برفع الأيدي المشار إليه في المادة 13.5.

40- ونبه **المستشار القانوني** في البداية إلى أن لفظة "عادة" تشير إلى المادة 17، وتعني ضمناً أن المبدأ يمكن أن تكون له استثناءات وشرح نظم التصويت الثلاثة: التصويت برفع الأيدي، الذي يعتبر التصويت "العادي"؛ والتصويت نداءً بالأسم، الذي يجري في حالة الشك أو بطلب من وفدين على الأقل؛ والتصويت بالاقتراع السري، وهو مخصص في النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف لانتخاب أعضاء اللجنة.

41- وقرر المؤتمر حذف لفظة "عادة" من المادة 13.5 من النظام الداخلي المؤقت، التي أصبحت المادة 14.6 من النظام الداخلي بالشكل الذي اعتمده به المؤتمر.

### [المادة 15/14 - جديدة - التوزيع الجغرافي]

42- فيما يتعلق بالمادة 14.2 من النظام الداخلي المؤقت المتعلقة بالتوزيع الجغرافي داخل اللجنة، اقترح وفد **اليونان** باسم المجموعة الأولى، بتأييد من وفد **الهند** باسم المجموعة الرابعة، تخصيص ما لا يقل عن 3 مقاعد وما لا يزيد على 6 مقاعد لكل مجموعة انتخابية، ضماناً للتوزيع الجغرافي العادل. وقال الوفد إنه في حالة وجود صعوبات خاصة، يمكن البحث عن حل خاص بها، فالهدف هو ضمان التوزيع الجغرافي العادل، مع ضمان حضور أفضل للمجموعات الانتخابية في اللجنة.

43- وأضاف وفد **الهند** أنه سيكون من غير المتصور أن يكون هناك تفاوت في التمثيل الإقليمي داخل هيئات اتفاقية التنوع الثقافي. وقال مفسراً أن اقتراح المجموعة الأولى هو دعوة موجهة إلى المجموعات الممثلة دون النصاب التي شرعت دولها في عملية التصديق على الاتفاقية. وأوضح الوفد أنه دون هذا التعديل، ستجابه مجموعات معينة المصاعب.

44- وأشار وفد **البرازيل**، بتأييد من **السنغال** و**بوليفيا**، إلى أن هذا الحل، الذي يتسم بالفعالية اليوم نظراً إلى تصديق ثلث الدول على الاتفاقية، يمكن أن يؤدي يوماً ما إلى التمثيل الزائد لإحدى المجموعات على حساب غيرها. وأعلن الوفد أنه يعارض وضع حدود عليا أو دنيا.

45- وأعلن وفد **السنغال** أن القاعدة المكتوبة نادراً ما تتقبل المرونة الزائدة، ووجه الانتباه إلى أن تعديل قاعدة مكتوبة ومعتمدة قد يكون أصعب في المستقبل.

46- وأشار وفد **ألمانيا** إلى أن المادة 20 من النظام الداخلي المؤقت تنص على إمكان تعديل النظام الداخلي للمؤتمر، مما يتيح بالتالي تعديل القاعدة إذا افترض عدم كفايتها. وأوصى الوفد بالإبقاء على اقتراح **اليونان**.

47- وقال وفد **البرازيل** إن أغلبية الثلثين ضرورية لتعديل النظام الداخلي. ولذلك أوصى باتخاذ قرار مستقل بشأن الاقتراح المتعلق بتخصيص 3 مقاعد على الأقل لكل مجموعة. وأبلغ الوفد المؤتمر أيضاً أنه سيقترح على ما تطمح إليه الأغلبية، وإن كان يذهب إلى أنه ستكون هناك حاجة إلى بذل الجهود في المستقبل.

48- وقال وفد **السنغال** إنه يدعو إلى إلغاء الحد الأقصى، وهو 6 مقاعد، وليس الحد الأدنى، وهو 3 مقاعد، وأضاف أنه ينضم إلى الأغلبية وتساءل الوفد عن إمكانية العثور على حل خاص لهذه المسألة، واقترح صيغة قبلتها **اليونان**.

49- ويعد أن لخص الرئيس المواقف المختلفة وبيّن التحديات التي تنطوي عليها هذه المسألة وعواقبها على هيئات الاتفاقية، طلب إلى المستشار القانوني توضيحات بشأن الحل الخاص المتصل بهذا الموضوع.

50- واقترح المستشار القانوني صياغة جديدة للمادة 14.2، التي أصبحت المادة 15.2 والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف، على النحو التالي:

"تتوزع المقاعد في اللجنة، المشكلة من 24 دولة طرفاً، في كل انتخاب بين المجموعات الانتخابية بما يتناسب مع عدد الدول الأطراف في كل مجموعة، على أساس أن تخصص ثلاثة مقاعد على الأقل وستة مقاعد على الأكثر لكل مجموعة من المجموعات الانتخابية الست. فإذا تعذر تطبيق الصيغة الواردة أعلاه، يمكن إبرام اتفاق استثنائي للتكيف مع هذه الظروف الخاصة".

### [المادة 16/15 - جديدة]

51- تقترح المادة 15 من النظام الداخلي المؤقت المتعلقة بمدة عضوية أعضاء اللجنة أن تكون مدة عضوية نصف الدول الأعضاء في اللجنة التي تنتخب في الانتخاب الأول عامين فقط. ونصت هذه المادة أيضاً على عدم جواز انتخاب عضو اللجنة لأكثر من مدتي عضوية متتاليتين. وقد وضعت هذه العبارة، الواردة في الوثيقة ت/1/2007 - م/مؤتمر 3/209، بين قوسين معقوفين لكي ينظر فيها المؤتمر. وقد جرت مناقشة متعمقة انصبت على المادة 15.

52- وتكلم وفد سانت لوسيا باسم مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي، وبتأييد النرويج والمكسيك، واقترح أن يشار في المادة 15 إلى مبدأ التناوب الوارد في الاتفاقية، مع إضافة عبارة "مع مراعاة مبدأ التناوب". وأوصى الوفد بحذف العبارة التالية الواردة بين قوسين معقوفين: [لا يجوز انتخاب عضو في اللجنة لأكثر من مدتي عضوية متتاليتين].

53- وأيد وفد الهند اقتراح سانت لوسيا، قائلاً إن تصور الاقتراح لمبدأ التناوب هو الأنسب وأضاف مفسراً أن الإبقاء على العبارة الواردة بين قوسين معقوفين يمكن أن يغيري بالانتخاب لمدتين متتاليتين بدلاً من الحث على التناوب.

54- وأعرب وفد ألمانيا باسم الاتحاد الأوروبي، بتأييد من كندا واليونان، عن مساندته لقصر عضوية أعضاء اللجنة على مدتين متتاليتين.

55- وقال وفد اليونان إن مبدأ التناوب أساسي، وإن كان قد تساءل عن مدلول هذا المفهوم وعن السلطة التي تملك تفسيره.

56- وشددت كندا على أهمية مبدأ التناوب. وقالت إنها تتفهم قلق سانت لوسيا والهند. وأبدت كندا مخاوفها من استخدام بعض أعضاء اللجنة لإمكانية قضاء أكثر من مدتين للبقاء في اللجنة فترة أطول. وقالت إن اقتراح القصر على مدتين متتاليتين هو ضمان لأقصى مدة في اللجنة.

57- واقترح وفد سانت لوسيا، بتأييد من أوروغواي وبوركينا فاسو وبيرو وتوغو وجنوب إفريقيا وغواتيمالا ومالي، قصر العضوية على مدة واحدة، مع عدم إمكان إعادة انتخاب العضو المعني فوراً، فهذا يتفق، كما قال الوفد، مع مبدأ التناوب.

58- وأعلن وفد الهند والصين تأييدهما لمبدأ التناوب، وإن كانا قد أشارا إلى أنه إذا قصرت العضوية على مدة واحدة فقط، فإن المجموعة الرابعة ستكون عرضة لعدم تمثيلها في اللجنة، وخصوصاً أنه لا يضم الآن سوى دولتين طرفين في الاتفاقية. ودعا الوفدان إلى أن ينص المؤتمر على وضع قواعد محددة استثنائية للحالات الطارئة.

59- ولفت وفد تونس الانتباه إلى الصعوبات التي قد تنشأ عند تطبيق قاعدة القرعة لاختيار نصف الدول الأعضاء التي تنتخب في الانتخاب الأول، ولذلك أوصى بقصر العضوية على مدتين متتاليتين.

60- واقترح وفد اليونان الأخذ بتخصيص مقعد واحد علي الأقل في اللجنة لكل مجموعة انتخابية، حتى يتسنى للمجموعة الرابعة أن تظل ممثلة.

61- وأوجز الرئيس ما دار في الجلسة، فقال إن أغلبية كبيرة من الوفود تود الإبقاء على مبدأ التناوب وحذف العبارة الواردة بين قوسين معقوفين التي تقصر انتخاب عضو اللجنة على مدتين متتاليتين. ودعا الرئيس إلى إجراء مشاورات، واقترح تأجيل المناقشة إلى الغد. وأشار على الأطراف بالنظر في المواد من 16 إلى 22 من النظام الداخلي المؤقت مادة مادة. واعتمد مؤتمر الأطراف المواد بالصيغة التي عدلت بها.

### القاعة 1 - 2007/6/19 - الساعة 10 صباحاً

62- افتتح الرئيس الجلسة يوم الثلاثاء 19 حزيران/يونيو لمواصلة مناقشة المادة 15.

63- واقترح وفد البرازيل الاستعاضة، في المادة 15 من النظام الداخلي المؤقت، عن لفظة "تجديد" بلفظة "انتخاب".

64- وذكّر وفد ألمانيا، متكلماً باسم الاتحاد الأوروبي، بأنه يحبذ تعريفاً بالغ الدقة للتناوب، وبالتالي لقصر العضوية على مدتين متتاليتين.

65- واقترح وفد سانت لوسيا إدراج فقرة جديدة في المادة 15 المتعلقة بمدة عضوية أعضاء اللجنة بالصيغة التالية: "إعادة الانتخاب الفورية غير محبذة، إلا إذا لم تتقدم مجموعة إقليمية بعدد من المرشحين يكفي عدد المقاعد الشاغرة وللدول الأطراف المنتمية إلى مجموعة انتخابية يقل عدد مرسخيها عن العدد الأدنى للمقاعد المنصوص عليه في المادة 15.2 أن تطلب إعادة انتخابها".

66- وقال الرئيس إنه يحسن، نظراً إلى الطابع القانوني للنظام الداخلي، تجنب أي غموض في صياغة مواده.

67- واقترح وفد اليونان الصيغة التالية للمادة 15: "تنتخب الدول الأعضاء في اللجنة لمدة أربع سنوات غير أن مدة عضوية نصف أعضاء اللجنة الذين ينتخبون في الانتخاب الأول تحدد بسنتين فقط. وتحدد هذه الدول - بواقع اثنتين لكل مجموعة - عن طريق القرعة في هذا الانتخاب الأول. ويقوم المؤتمر كل سنتين بتجديد نصف أعضاء اللجنة، مع المراعاة الواجبة لمبدأ التناوب".

68- وأيد وفد الهند، بتأييد من غواتيمالا، هذا الاقتراح، وإن كان يطالب بدولة واحدة لكل مجموعة.

69- واقترح وفد المكسيك أن يأخذ المؤتمر بنظام القرعة، لكل مجموعة انتخابية، لاختيار نصف عدد الدول المنتخبة في اللجنة.

70- وشرح المستشار القانوني بشكل دقيق عواقب الاقتراحات المختلفة. واتضح من عرضه أن من الأعدل الأخذ بالحل الذي يسمح فيه نظام القرعة بتجديد نصف الأعضاء حسب المجموعات الانتخابية.

71- وبعد المداولات المتعمقة التي نجمت عن مسألة مدة العضوية وكلمات ألمانيا والبرازيل والسنغال والصين وغواتيمالا والمكسيك والنرويج والهند واليونان، طلب الرئيس إلى كندا أن تشارك مع مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي، والمجموعة الأولى

الممثلة بألمانيا واليونان، والمجموعة الخامسة (أ) الممثلة بالسنغال، في تنسيق صياغة المادة 15. وقدم فريق الصياغة تعديلاً موحداً يلتزم بمبدأ التناوب، وينطوي على استثناءات محددة بدقة، مع المراعاة الواجبة لحالات معينة. واعتمد المؤتمر المادة 15، التي أصبحت المادة 16، بصيغتها المعدلة، وكذلك القرار 1 - م 3/أ.

### [اعتماد المراقبين]

72- أعطى الرئيس الكلمة للأمانة في موضوع اعتماد المراقبين.

73- وتكلمت السيدة غاليا ساوما - فوريرو، رئيسة شعبة تنوع أشكال التعبير الثقافي وأمينه الاتفاقية، فأبلغت المؤتمر أن 62 دولة وإقليماً طلبت اعتمادها بصفة مراقب وأوضحت أن ست دول (بنغلاديش وجامايكا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وغابون وكوبا وكوت ديفوار) قد قدمت بالفعل وثائق تصديقها، وإن كانت لا تعتبر أطرافاً لأن الاتفاقية لم تنفذ بعد بالنسبة إليها وتلت أسماء المراقبين، كما تلت أسماء المنظمات الحكومية الدولية الخمس والمنظمات غير الحكومية الست عشرة والخيرين المستقلين الذين يشتركون في المؤتمر. وترد أسماء المشتركين في الملحق 1. وبعد ذلك دعا الرئيس ممثلي المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الكلام.

74- وأعلنت ممثلة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) أن من المهم التوفيق بين التنوع الثقافي الوطني والسياسات الدولية، وأن من الضروري تحقيق التداخل بين السياسة الثقافية والسياسة التجارية لتعزيز الصناعات الثقافية في السياسات الدولية. وأشارت إلى أن العمليات العالمية تؤدي دوراً مهماً فيما يتعلق بالتنوع الثقافي، وأن مفاوضات جولة الدوحة لعام 2001 وصلت إلى طريق مسدود، وأن التنوع الثقافي والموضوعات المرتبطة به لا تندرج في القضايا المتصلة بالجولة، وإن كانت قد نوقشت في إطار مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة غات) كالمبادلات في مجال الوسائل السمعية والبصرية. وذكرت أن التحرير يمكن أن يؤدي إلى تراجع التخصصات ذات المستوى الضعيف من التنمية، وإن كانت تهم البلدان النامية، وأضافت أن التحرير المتدرج هو أفضل سبيل وأعلنت أن المرونة أساسية لتصدير الممتلكات والخدمات الثقافية للبلدان النامية التي تظل أطرافاً فاعلة في الأسواق، وأوصت بتحقيق التوازن بين التخصصات، مع ترك مساحة مرنة للتوصل إلى السياسات الإنمائية الرامية إلى حماية التنوع الثقافي. وقالت إن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة لم يحظ بالأهتمام الكافي، وإن النظام الرأهن للملكية الفكرية يجب أن يعالج على الصعيد الدولي. وذكرت بأن مسألة صناعة الإبداع أدرجت في الأونكتاد في عام 2004. وذكرت أن تنفيذ التعاون من أجل التنمية والمعاملة التفضيلية مهمان لدعم الجهود الوطنية لتنمية الصناعات الإبداعية. وأوصت بإجراء مشاورات بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية واليونسكو، وتحقيق التكامل بين شتى الاتفاقات الدولية. وقالت أخيراً إن الأونكتاد مغتبط باشتراكه في هذه العملية.

75- وتكلمت ممثلة لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو باسم المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الدولية للاتصال بين التحالفات من أجل التنوع الثقافي، والمجلس الدولي للموسيقى، والمجلس الدولي للمتاحف، واتحاد الموسيقيين الدولي، والمعهد الدولي للمسرح، والشبكة الدولية للتنوع الثقافي، ورابطة "تقاليد للغدا"، والاتحاد الإذاعي الأوروبي. وقالت إنها مغتبطة بعدد التصديقات، ودعت إلى سرعة تشغيل الصندوق الدولي للتنوع الثقافي، فهو لا غنى عنه لبلوغ أهداف الاتفاقية، وبالذات لتنمية الصناعات الثقافية للبلدان النامية. وأشارت إلى أهمية المادة 11 من الاتفاقية، فحثت الأطراف على تشجيع مشاركة المجتمع المدني، ودعت الدول الأعضاء إلى أعمال حقوقها والوفاء بالتزاماتها، وذلك بتهيئة الوسائل اللازمة لكفالة التنوع الثقافي والوصول إلى أشكال التعبير عنه.

#### البند 4 - موعد ومكان انعقاد دورات مؤتمر الأطراف

الوثيقة ت/1/2007 - م/أ/مؤتمر 4/209

76- بعد اعتماد المراقبين، افتتح الرئيس المناقشة المتعلقة بالبند 4 من جدول الأعمال عن "موعد ومكان انعقاد دورات مؤتمر الأطراف" وأشار إلى المادة 22.2 من الاتفاقية قائلاً إن مؤتمر الأطراف ينعقد في دورة عادية كل عامين.

77- وطرحت مساعدة المدير العام للثقافة الخيارين. فبوسع مؤتمر الأطراف عقد دوراته العادية بمقر اليونسكو، وبقدر الإمكان في إطار المؤتمر العام لليونسكو، عملاً بالمادة 22.2 من الاتفاقية (الخيار 1) ومع ذلك فإن مؤتمر الأطراف قد يفضل عقد دوراته العادية في فترة أخرى من العام، كل عامين، في موعد يدور حول شهر حزيران/يونيو (الخيار 2).

78- وأعربت وفود ألمانيا، باسم الاتحاد الأوروبي، وتوغو، والسنغال، باسم المجموعة الأفريقية، والهند عن تفضيلها للخيار 2، وذلك بصفة خاصة لعدم إرهاق المؤتمر العام بالعمل.

79- وتساءل وفد المكسيك عن الفروق الظاهرة بين الخيار 2 والمادة 22.2 من الاتفاقية.

80- وبدد الرئيس الشكوك بقوله إن المادة 22.2 تقول "بقدر الإمكان".

81- واعتمد المؤتمر القرار 1 - م/أ/4، الذي جاء فيه أن مؤتمر الأطراف يقرر عقد دوراته العادية كل عامين في موعد يدور حول شهر حزيران/يونيو. ومن هنا فإن الدورة العادية الثانية لمؤتمر الأطراف ستعقد في حزيران/يونيو 2009.

#### البند 5 - انتخاب اللجنة الحكومية الدولية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

البند 5 ألف - توزيع مقاعد اللجنة الحكومية الدولية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي فيما بين المجموعات الانتخابية

الوثيقة ت/1/2007 - م/أ/مؤتمر 5/209 ألف

82- ذكر الرئيس، في تقديمه لهذا البند، بأن علي المؤتمر انتخاب لجنة حكومية دولية من 24 عضواً، عملاً بالمادة 23.4 من الاتفاقية، حيث إن عدد الأطراف يتجاوز 50 دولة. وقال موضحاً إن نفاذ الاتفاقية بدأ في 18 حزيران/يونيو بالنسبة إلى 57 طرفاً (56 دولة طرفاً والجماعة الأوروبية). وأضاف أن المادة 23.1 من الاتفاقية تنص على انتخاب اللجنة لمدة أربعة أعوام، وأن انتخاب أعضاء اللجنة يستند إلى مبدأي التوزيع الجغرافي العادل والتناوب (المادة 23.5). ودعا ممثلي الأطراف إلى الاطلاع على قائمة المرشحين لانتخاب اللجنة (الوثيقة ت/1/2007 - م/أ/مؤتمر 5/209 باء)، وافتتح المناقشة حول البند 5 ألف من جدول الأعمال.

83- وأشار الرئيس إلى أن المؤتمر قد اعتمد نظامه الداخلي الذي تنص المادة 15.1 منه على انتخاب أعضاء اللجنة على أساس المجموعات الانتخابية في اليونسكو، وتنص المادة 15.2 على توزيع المقاعد على المجموعات الانتخابية بما يتناسب مع عدد الدول الأطراف في كل مجموعة، على أساس تخصيص ثلاثة مقاعد على الأقل وستة مقاعد على الأكثر لكل مجموعة من المجموعات الانتخابية الست وقال الرئيس إن المادة 15.2 تنص أيضاً على أنه إذا تعذر تطبيق الصيغة الواردة أعلاه، فإنه يمكن إبرام اتفاق استثنائي للتكيف مع الطرف الطارئ. وأضاف الرئيس أن علي المؤتمر أيضاً البت في تخصيص مقعدين إضافيين للمجموعة الرابعة ومقعدين إضافيين للمجموعة الخامسة (ب). ونبه إلى أن المؤتمر يستطيع في البداية، وفقاً لما هو معمول به في منظومة الأمم

المتحدة، البحث عن حل في إطار المشاورات الرسمية و/أو غير الرسمية بين الدول الأطراف، لمعرفة هل هناك مجموعات انتخابية مستعدة للتنازل طواعية عن مقعد واحد أو أكثر، يخصص منها مقعدان للمجموعة الرابعة ومقعدان للمجموعة الخامسة (ب). فإن لم تكن هذه المجموعات مستعدة للتنازل، فإن بإمكان مؤتمر الأطراف أن يقرر إجراء قرعة بين المجموعات الإقليمية المخصص لها أكثر من 3 مقاعد. وقال أيضاً إن عدد الدول الأطراف في المجموعة الانتخابية الرابعة أقل من ثلاث دول، وأنه ينبغي التنازل عن المقعد الثالث لهذه المجموعة، مؤقتاً وحتى الانتخاب القادم، لوحد من المجموعات الانتخابية الأخرى. ودعا الدول الأطراف إلى إبداء آرائها في موضوع التنازل عن المقعد الثالث الذي سيخصص لها، وبالذات دول المجموعة الرابعة.

84- وأعلن وفد السنغال، باسم المجموعة الإفريقية، موافقته على المبدأ الذي أخذ به المؤتمر بشأن تخصيص ثلاثة مقاعد على الأقل وستة مقاعد على الأكثر لكل مجموعة من المجموعات الانتخابية الست. وقال الوفد إنه إذا طبقنا قاعدة التناسب على 192 دولة عضواً، فإن تخصيص مقعدين على الأقل سيكون أصوب من تخصيص 3 مقاعد على الأقل. ولعدم معاقبة المجموعات التي صدقت بأعداد كبيرة وتحفيز المجموعات التي لم تصدق إلا قليلاً، يرى الوفد أن من المناسب، بشكل مؤقت بالنسبة إلى هذه اللجنة الأولى وعملاً بمبدأ التوازن، اختيار تخصيص مقعدين على الأقل، دون تحديد حد أقصى لعدد المقاعد. وطلب الرئيس الحصول على اقتراح وفد السنغال كتابةً.

85- وأعلن وفد الهند، باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادي، أن المجموعة الأولى اتصل به واقترحت أن تتنازل المجموعة الرابعة مؤقتاً، بما أنها لا تتكون إلا من دولتين بدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليهما، عن مقعد واحد للمجموعة الأولى، على أساس أن بإمكان رئيس المجموعة الأولى الموافقة كتابةً على عودة المقعد إلى المجموعة الرابعة بعد انقضاء العامين، وذلك عملاً بمبدأ الثلاثة المقاعد المعتمد في النظام الداخلي. وذكر وفد الهند أنه ينضم إلى هذا الاقتراح، ويأمل أن يدرج في عداد قرارات المؤتمر.

86- وذكر وفد تونس بأن مبدأ التوزيع الجغرافي ينبع من الاتفاقية، وأن الترتيب الذي أخذ به المؤتمر يتجاوب مع هذا المبدأ. وقال الوفد إن مجموعته لا تتبنى اقتراح السنغال الذي يبدو متعارضاً مع ما سبق للمؤتمر اعتماده.

87- وكرر وفد ليتوانيا، الذي تكلم باسم المجموعة الثانية، موافقته على التوزيع الجغرافي العادل ومبدأ الـ 3 مقاعد على الأقل والـ 6 مقاعد على الأكثر.

88- واقترح وفد الهند، بصفته عضواً في المكتب، على الرئيس عقد اجتماع للمكتب لإجراء مشاورات. ورأى الوفد أن هناك توافقاً في الآراء، وأنه ليس مطلوباً سوى دراسة إمكانية تنازل المجموعة الخامسة (ب) عن مقعد واحد بصفة مؤقتة للمجموعة الخامسة (أ).

89- وأعلن وفد تونس أن المجموعة الخامسة (ب) لم تستشر مطلقاً بشأن هذه المسألة واقترح الوفد حلاً بديلاً يتمثل في إجراء قرعة بين المجموعات الإقليمية المخصص لها أكثر من ثلاثة مقاعد إذا لم تصل المشاورات إلى شيء.

90- وقال وفد اليونان إن المجموعة الأولى كانت قد تقدمت باقتراح بشأن توزيع المقاعد إلى الأمانة في 15 حزيران/يونيو 2007، أوصى فيه بثلاثة مقاعد على الأقل وستة مقاعد على الأكثر، وعممه على أطراف الاتفاقية.

91- وأشار وفد غابون إلى أن المجموعة الرابعة لم تتسلم مطلقاً أي نسخة من اقتراح المجموعة الأولى.

92- ودعا الرئيس المكتب إلى الانعقاد برئاسة **الهند**؛ واشترك في الاجتماع ممثلو جميع المجموعات الانتخابية والأمانة والمستشار القانوني. وأشار الرئيس إلى تعقد المسألة، وذكر عدد الدول في كل مجموعة: المجموعة الأولى: 19 دولة؛ المجموعة الثانية: 11 دولة؛ المجموعة الثالثة: 10 دول؛ المجموعة الرابعة: دولتان؛ المجموعة الخامسة (أ): 11 دولة؛ المجموعة الخامسة (ب): 3 دول. والمجموع هو 56 دولة. وذكر الرئيس بالمادة 15 من النظام الداخلي بالصيغة التي اعتمدت بها. واقترح مواصلة الاجتماع في فترة الغداء للتوصل إلى الحل المناسب، بعد إجراء مشاورات بين المجموعات الراغبة في ذلك.

### القاعة 1 - 2007/6/19 - الساعة 3 بعد الظهر

93- عند استئناف الجلسة، دعا الرئيس مساعدة المدير العام للثقافة إلى عرض ما انتهت إليه المشاورات. وأعطت هي الكلمة للمقرر.

94- وأعلن المقرر أن المكتب يقترح توزيع المقاعد الأربعة والعشرين على المجموعات الانتخابية وفقاً للاتفاق الاستثنائي التالي: المجموعة الأولى (7)؛ المجموعة الثانية (4)؛ المجموعة الثالثة (4)؛ المجموعة الرابعة (2)؛ المجموعة الخامسة (أ) (5)؛ المجموعة الخامسة (ب) (2)، على أساس أنه في الدورة العادية القادمة لمؤتمر الأطراف، ستعيد المجموعة الأولى مقعداً إلى المجموعة الرابعة، وتعيد المجموعة الخامسة (أ) مقعداً إلى المجموعة الخامسة (ب).

95- وبناء على طلب الرئيس، أعادت مساعدة المدير العام للثقافة تلاوة مشروع القرار كاملاً على النحو التالي:

"إن مؤتمر الأطراف،

وقد درس الوثيقة ت/1/07 - م/مؤتمر 5/209 ألف،

وإذ يرى أنه لأغراض انتخاب أعضاء اللجنة، توزع مقاعد اللجنة فيما بين المجموعات الانتخابية بالتناسب مع عدد الدول الأطراف في كل مجموعة طبقاً للمادة 15 من النظام الداخلي، شريطة أن تخصص ثلاثة مقاعد على الأقل وستة مقاعد على الأكثر لكل مجموعة من المجموعات الانتخابية الست،

يقرر لأغراض انتخاب أعضاء اللجنة في هذه الدورة ومع مراعاة الظروف الخاصة المشار إليها في المادة 15 (2) من النظام الداخلي، توزع المقاعد الأربعة والعشرون فيما بين المجموعات الانتخابية طبقاً للاتفاق الاستثنائي التالي: المجموعة الأولى (7 مقاعد): والمجموعة الثانية (4 مقاعد)؛ والمجموعة الثالثة (4 مقاعد)؛ والمجموعة الرابعة (مقعدان)؛ والمجموعة الخامسة (أ) (5 مقاعد)؛ والمجموعة الخامسة (ب) (مقعدان)، علماً بأنه في الدورة العادية المقبلة لمؤتمر الأطراف ستقوم المجموعة الأولى ببرد مقعد واحد إلى المجموعة الرابعة وتقوم المجموعة الخامسة (أ) ببرد مقعد واحد إلى المجموعة الخامسة (ب).

96- وأعلن وفد الأردن أنه تنازل عن مقعد حتى تنتخب تونس وعمان بالإجماع في اللجنة بصفتها عضوين في المجموعة الخامسة (ب).

97- وأعلن وفد اليونان أن فريقه قدم الكثير من التوضيحات. وأضاف أن هذا القرار، رغم جوانب الضعف فيه، قرار منصف بقدر الإمكان ومقبول سياسياً.

98- واعتمد المؤتمر القرار 1 - م/ألف 5.



99- وأعطى الرئيس الكلمة للدول التي لها صفة المراقب والتي صدقت على الاتفاقية، ولكن لم يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إليها بعد.

100- وتكلم وفد غابون باسم المجموعة الأفريقية، فأعرب عن اعتزازه بانتخاب الرئيس، وهنا المكتب وشكر الوفد جميع المجموعات التي تكلمت بدعم هذا الاقتراح المتعلق بالمرشح الأفريقي. وأعرب الوفد عن اغتباطه بالاتفاق الذي توصلت إليه المجموعات. وقال إن المجموعة الأفريقية، باقتراحه مقعدين على الأقل وسبعة مقاعد على الأكثر، كان يسعى إلى إعادة التوازن إلى اللاتوازن على صعيد التصديقات. وحيثما الوعد جهود الكل، وشكر المجموعة الخامسة (ب) التي ارتضت التنازل عن مقعد للمجموعة الخامسة (أ)، على أساس إعادته بعد عامين. وأعرب الوفد عن أمله في أن يتمكن عدد كبير من الدول في كل مجموعة إقليمية من التصديق على الاتفاقية نظراً إلى أهميتها، من أجل تجنب الاختلالات الإقليمية في المستقبل.

101- وذكر وفد جامايكا بالدور الذي أداه في وضع الاتفاقية، وأعرب عن اغتباطه بالفرصة التي ستتاح للبلدان النامية بالحصول على صك دولي يعزز الثقافات. وقال الوفد إنه يأمل ألا تهتم الاتفاقية الإنسان مبدع الثقافة، وأن تكون قادرة على توفير فرص حقيقية. وأبدى الوفد اهتمامه بالمناقشة المتعلقة بالصندوق الدولي للتنوع الثقافي. ودعا إلى المساواة والإنصاف في التوزيع الجغرافي في اللجنة.

**البند 5 باء - انتخاب اللجنة الحكومية الدولية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي**

الوثيقة ت/1/2007 - م/مؤتمر 5/209 باء

102- أبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف بسحب ترشيح مدغشقر (المجموعة الخامسة (أ)) والأردن (المجموعة الخامسة (ب)) للجنة.

103- وتلت مساعدة المدير العام للثقافة المادة 18.1 من النظام الداخلي المتعلقة بانتخاب أعضاء اللجنة. وتنص هذه المادة على أنه عندما يعادل عدد المرشحين حسب التوزيع الجغرافي عدد المقاعد الشاغرة أو يقل عنه، يعتبر المرشحون منتخبين دون الحاجة إلى تصويت. وأبلغت المؤتمر أن عدد المرشحين في معظم الحالات يعادل عدد المقاعد الشاغرة (حالة تعادل):

المجموعة الأولى: ألمانيا، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، النمسا، اليونان؛

المجموعة الثانية: ألبانيا، سلوفينيا، كرواتيا، ليتوانيا؛

المجموعة الرابعة: الصين، الهند؛

المجموعة الخامسة (ب): تونس، عمان.

104- وقرر مؤتمر الأطراف الانتقال إلى انتخاب أعضاء المجموعتين الثالثة والخامسة (أ) ودعا الرئيس السيد هيو سويفت، ممثل إيرلندا، وسعادة السيدة إيرين رابينورو، ممثلة مدغشقر، اللذين عيّنا لفرز الأصوات، إلى العودة إلى مائدة الاجتماع. وبعد ذلك تلا الرئيس أسماء الدول الأطراف التي يمكنها التصويت. وقال إنه بالنسبة إلى المجموعة الثالثة، هناك أربعة مقاعد شاغرة وأن هناك خمسة مرشحين هم: أوروغواي، البرازيل، سانت لوسيا، غواتيمالا، المكسيك. وأضاف أنه بالنسبة إلى المجموعة الخامسة (أ)، هناك خمسة مقاعد شاغرة وسبعة مرشحين هم: بوركينا فاسو، توغو، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، مالي.

105- وشرحت مساعدة المدير العام للثقافة إجراءات التصويت، فقالت إن كل غلاف يحتوي على بطاقتي اقتراع، بواقع بطاقة واحدة لكل مجموعة، وإن المطلوب التصويت بوضع دائرة حول أربعة أسماء للمجموعة الثالثة وخمسة أسماء للمجموعة الخامسة (أ). وحددت حالات الامتناع عن التصويت والأصوات الباطلة، وفقاً للمادة 18 من النظام الداخلي.

106- ووزعت الأمانة غلافاً وبطاقتي اقتراع على الوفود الـ 56 الحاضرة.

### [عدّ الأصوات]

107- جرى الاقتراع تحت الإشراف الدقيق لمسؤولي فرز الأصوات، وهما ممثلاً إيرلندا ومدغشقر اللذان شكرهما الرئيس. وبعد ذلك ثلاث نتائج الانتخاب وأعلن أن الدول الأطراف التالية أصبحت أعضاء في اللجنة:

المجموعة الأولى: ألمانيا، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، النمسا، اليونان (حالة تعادل)؛

المجموعة الثانية: ألبانيا، سلوفينيا، كرواتيا، ليتوانيا (حالة تعادل)؛

المجموعة الثالثة: البرازيل، سانت لوسيا، غواتيمالا، المكسيك (منتخبة)؛

المجموعة الرابعة: الصين، الهند (حالة تعادل)؛

المجموعة الخامسة (أ): بوركينا فاسو، جنوب أفريقيا، السنغال، مالي، موريشيوس (منتخبة)؛

المجموعة الخامسة (ب): تونس، عمان (حالة تعادل).

واشتركت في هذا الانتخاب 56 دولة طرفاً حاضرة ومصوتة. وكانت جميع بطاقات الاقتراع سليمة، ولم يمتنع أحد عن التصويت.

108- وهنا الرئيس الدول الأعضاء، وشكر المؤتمر، وأعلن انتهاء النظر في البند 5 بآء.

**البند 5 جيم - اختيار بالقرعة اثنتي عشرة دولة عضواً في اللجنة الحكومية الدولية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي تقتصر مدة عضويتها فيها على سنتين فقط، عن طريق القرعة**

الوثيقة ت/1/2007 - م/مؤتمر 5/209 جيم

109- أشار الرئيس إلى المادة 16 من النظام الداخلي بصيغتها المعتمدة، المتعلقة بمدة عضوية أعضاء اللجنة، قائلاً إنه بمقتضى مبدأ التناوب، فإن مدة عضوية نصف الدول الأعضاء في اللجنة التي انتخبت في الانتخاب الأول محددة بعامين، وأن هذه الدول ستختار بالقرعة في هذا الانتخاب الأول. وأضاف أنه لضمان استمرارية مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، قرر المؤتمر إجراء القرعة لكل مجموعة من المجموعات الانتخابية.

110- وقال وفد الهند إنه في اجتماع ممثلي المجموعات الإقليمية الذي رأسه الوفد في غياب الرئيس، جرى التوصل إلى اتفاق بمساعدة المستشار القانوني الذي شرح لهم الطريقة التي حلت بها هذه المسألة المهمة في إطار اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي. وأعلن وفد الهند أن فريق العمل انتهى إلى أنه عندما يكون عدد أعضاء المجموعة الإقليمية زوجياً، يكون من السهل تطبيق مبدأ قصر مدة عضوية نصف

أعضاء المجموعة على عامين. وبالتالي ستقتصر مدة العضوية على عامين بالنسبة إلى:

المجموعة الثانية: عضوين؛

المجموعة الثالثة: عضوين؛

المجموعة الرابعة: عضو واحد؛

المجموعة الخامسة (ب): عضو واحد.

111- وفيما يتعلق بالمجموعتين الأولى والخامسة (أ)، اللتين تضمنان عدداً فردياً من الدول الأعضاء في اللجنة، وهو سبع وخمس على التوالي، فقد اقترح تصوران، الأول هو معرفة هل توافق المجموعة الأولى على قصر مدة عضوية أربع من الدول الأعضاء السبع على عامين، وفي هذه الحالة تقتصر مدة عضوية دولتين عضوين من دول المجموعة الخامسة (أ) على عامين. والتصوير الثاني هو إجراء قرعة لتحديد هل ستقتصر مدة عضوية أربع دول في المجموعة الأولى على عامين، أم ستقتصر مدة عضوية ثلاث دول في المجموعة الخامسة (أ) على عامين. وقالت الهند إن رئيس المجموعة الأولى أبلغها باختياره للقرعة. ووجه الرئيس الشكر إلى الهند لوضوح بيانها واقترح البدء بإجراء القرعة لاختيار الدول الأعضاء في المجموعات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة (ب) التي ستقتصر مدة عضويتها على عامين.

112- وبعد إجراء القرعة للدول الأعضاء في المجموعات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة (ب)، أجرى الرئيس قرعة بين المجموعتين الأولى والخامسة (أ) لتحديد ابتهما التي ستقتصر مدة عضوية أربعة أو ثلاثة من أعضائها على عامين. ولما كانت القرعة قد رست على المجموعة الأولى، فإن مدة عضوية أربع من دول هذا الفريق واثنين من دول المجموعة الخامسة (أ) ستقتصر على عامين. وبعد ذلك أجرى المؤتمر قرعة لاختيار الدول الأعضاء الأربع في المجموعة الأولى والدولتين العضوين في المجموعة الخامسة (أ) التي ستقتصر مدة عضويتها على عامين.

113- وقرر المؤتمر إجراء قرعة لاختيار الدول الاثنتي عشرة الأعضاء في اللجنة الحكومية الدولية التي ستقتصر مدة عضويتها على عامين، مع مراعاة توزيعها الجغرافي عملاً بالمادة 16 من النظام الداخلي. وهذه الدول الاثنتا عشرة هي:

4 أعضاء للمجموعة الأولى: فرنسا، فنلندا، كندا، النمسا؛

عضوان للمجموعة الثانية: ألبانيا، سلوفينيا؛

عضوان للمجموعة الثالثة: البرازيل، غواتيمالا؛

عضو واحد للمجموعة الرابعة: الصين؛

عضوان للمجموعة الخامسة (أ): بوركينا فاسو، مالي؛

عضو واحد للمجموعة الخامسة (ب): تونس.

واعتمد المؤتمر القرار 1 - م / 5 جيم.

114- وسأل وفدا السنغال وسانت لوسيا، لأسباب تتعلق بالشفافية وعملاً بالعادة الجارية، عن عدد الأصوات التي تم الحصول عليها في الانتخابات.

115- واختتم الرئيس الجلسة بعد تلاوة نتائج الانتخابات على النحو التالي:

المجموعة الثالثة: أوروغواي: 33 صوتاً؛ البرازيل: 43 صوتاً؛ سانت لوسيا: 54 صوتاً؛ غواتيمالا: 46 صوتاً؛ المكسيك: 43 صوتاً.

المجموعة الخامسة (أ): بوركينا فاسو: 44 صوتاً؛ توغو: 24 صوتاً؛ جنوب أفريقيا: 50 صوتاً؛ جيبوتي: 33 صوتاً؛ السنغال: 40 صوتاً؛ مالي: 35 صوتاً؛ موريشيوس: 42 صوتاً.

**القاعة 1 - 2007/6/20 - الساعة 10 صباحاً**

**البند 6 - موعد ومكان انعقاد الدورة الأولى للجنة الحكومية الدولية**

الوثيقة ت/1/2007 - م/مؤتمر 6/209

116- افتتح الرئيس الجلسة مشيراً إلى أهمية البنود المدرجة في جدول الأعمال. وقال إن التنفيذ الكامل للاتفاقية يقتضي أن يوافق المؤتمر على بعض النصوص، وأهمها المبادئ التوجيهية التشغيلية التي ستضعها اللجنة (المادة 22.4 (ج) من الاتفاقية). وأشار إلى أن على الأطراف أن تطلب إلى اللجنة الشروع في تناول هذا النص، وأن تقدم إلى الدورة العادية الثانية لمؤتمر الأطراف مشروعاً لمناقشته وإقراره. ودعا الرئيس الأطراف إلى إبداء آرائها في موعد ومكان انعقاد الدورة الأولى للجنة.

117- وقدم وفد سانت لوسيا مشروع تعديل الذي تؤيده ست عشرة دولة من المجموعات الأولى والثالثة والخامسة (أ) (البانيا، أندورا، بلغاريا، بوركينا فاسو، توغو، تونس، جيبوتي، سلوفاكيا، السنغال، فرنسا، قبرص، الكامرون، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، اليونان)، واقترح عقد دورات اللجنة في باريس بمقر اليونسكو، لتشجيع اشتراك أكبر عدد من الدول الأعضاء التي لها وفود بالفعل في باريس، وبخاصة وفود البلدان النامية ذات الإمكانيات القليلة.

118- وأعلن وفد كندا انضمامه إلى المبدأ القاضي بالحد من عدد الاجتماعات المعقودة خارج المقر، وإن كان يقترح، على سبيل الاستثناء، عقد الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في أوتاوا (كندا) في كانون الأول/ديسمبر 2007، نظراً إلى طابعه الافتتاحي. وقد أيدت الهند هذا الاقتراح.

119- وقال الرئيس إنه لم يلحظ بين الحضور أي اعتراض على مبدأ عقد الاجتماعات في باريس في مقر اليونسكو.

120- واقترح وفد السنغال صيغة أخرى للقاعدة التي تقضي بعقد دورات اللجنة بوجه عام في باريس في مقر اليونسكو. فإذا دعت دولة طرف سائر الأطراف إلى بلدها، وجب طرح الاقتراح على المؤتمر لاعتماده.

121- واقترح وفد اليونان إمكان عقد الاجتماعات الاستثنائية خارج مقر اليونسكو.

122- وقال وفد سانت لوسيا إنه يتفهم وجهة نظر وفد السنغال، وإن كان يرى أن هذه المسألة يمكن أن تكون لها آثار على موارد الصندوق، وأن هناك خطر ورود عدد كبير من الدعوات كل عام. وأوصى الوفد بالإبقاء على مبدأ عقد الاجتماعات في المقر، على أن تتخذ اللجنة قراراً في المناسبات الاستثنائية، مثل الذكرى السنوية العاشرة.

123- وأعرب وفد البرازيل عن رأي مماثل، وقال إن البت في الحالات الاستثنائية هو مهمة اللجنة وليس المؤتمر. وأضاف الوفد أنه يجدر في مشروع القرار النص بالتحديد على أن الجلسة الافتتاحية ستعقد اعتباراً من 10 كانون الأول/ديسمبر 2007 وليس في 10 كانون الأول/ديسمبر 2007.

124- وقال الرئيس في الختام إن اجتماعات اللجنة الحكومية الدولية ستعقد من حيث المبدأ في مقر اليونسكو، وإن كان يمكن للجنة أن تقرر غير ذلك. وقال موضحاً إن الجلسة الافتتاحية ستعقد في أوتاوا (كندا) اعتباراً من 10 كانون الأول/ديسمبر 2007. واعتمد المؤتمر الفقرات من 1 إلى 3 من القرار 1 - م أ/6.

125- وفي مواصلة مناقشة الفقرة 4 من مشروع التعديلات المدخلة على القرار 1 - م أ/6، المتعلقة بالمبادئ التوجيهية التشغيلية، قال الرئيس إنه ينبغي إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لعدد من الأحكام، منها أحكام المواد 7 و 8 ومن 11 إلى 17 من الاتفاقية، وكذلك المادة 18.

126- وأوصى وفد البرازيل اللجنة بتجميع المواد حسب الأولوية، وهي في رأيه التعاون الدولي وتمويل المشروعات، ولا سيما المواد 14 و 15 و 18؛ وشكل التقارير الوطنية، وسجل أفضل الممارسات، ومشاركة المجتمع المدني، ولا سيما المواد من 9 إلى 11؛ فضلاً عن التشاور والتنسيق مع سائر الجهات والمحافل الدولية (المادة 21).

127- وقال الرئيس إنه يرى أن إضافة هذه المواد تعني إدراج الاتفاقية بأكملها في قائمة الأولويات واقترح تحديد مجموعة من الأولويات، والبديل هو تركها لتقدير اللجنة. واختتم كلمته قائلاً إن هناك فيما يبدو توافقاً في الآراء نابعاً من المؤتمر يذهب إلى أن القائمة فضفاضة للغاية.

128- وقال وفد سانت لوسيا إن المشاورات الواسعة التي أجراها كانت ترمي إلى إعطاء إشارات إلى المسائل التي يراها المؤتمر ذات أولوية دون تقييد حرية اللجنة، مع إعطائها الفرصة للعكوف على الفور على المسائل الجوهرية، وهو ما تعتبره الدول الأطراف الـ 17 أمراً أساسياً.

129- وأضاف وفد المكسيك أن من المهم تحديد الأولويات وأوصى، تحريماً لمزيد من الوضوح، بتحديد المسائل بالشكل الذي تناولتها به الاتفاقية، مع ذكر عناوين المواد. واقترح الوفد تضمين القرار عبارة "ضمن مسائل أخرى"، حتى يتاح للجنة تقدير ما تراه ذا أولوية.

130- وقال الرئيس إن تنفيذ الاتفاقية مترابط على الصعيدين الوطني والدولي. واقترح الأولويات التالية: تعزيز التعاون من أجل التنمية، والمعاملة التفضيلية للبلدان النامية، ودور المجتمع المدني، والتدابير المتخذة على الصعيد الدولي لتعزيز أشكال التعبير الثقافي.

131- وذكر وفد سانت لوسيا بأن التعديل الذي قدمه كان قد اقترح باسم 17 دولة، وأنه لا يملك إبداء رأيه باسم هذه الدول بشأن اقتراح جديد.

132- وأعلن وفد ألمانيا أن من المناسب، لتنظيم مداورات اللجنة، أن تحدد لها موضوعات للمناقشة، على غرار ما كان وفد سانت لوسيا قد اقترحه. وقال الوفد إنه يرى أن مجموعة الاقتراحات التي طرحها الرئيس تفصيلية أكثر من اللازم. وذكر الوفد بالكلمة التي كان قد ألقاها باسم الدول الـ 19 الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وفي المفوضية الأوروبية، والتي حدد فيها المسائل الرئيسية التالية للجنة: التزامات الأطراف، والتعاون الدولي، وكذلك التكامل والتلاحم مع سائر الجهات والمحافل الدولية.

133- وأشار وفد تونس إلى الوضوح الذي حدد به الفصل رابعاً من الاتفاقية حقوق الأطراف والتزاماتها، قائلاً إن من الأفضل عدم الدخول في التفاصيل، وترك أمر تحديد المواد ذات الأولوية للجنة.

134- وأيد وفد السنغال التعديل، قائلاً إن الفكرة هي أن الاتفاقية تخول اللجنة بالفعل حق تحديد قواعد تطبيقها، وأنه سيكون من الحكمة أن تحدّد لها التدابير ذات الأولوية التي ينبغي عدم إغفالها دون الدخول في إيضاحات، حتى يتاح لها هامش للحركة.

135- وقال وفد النرويج إن من حق المؤتمر إعطاء بعض التعليمات، معرباً أيضاً عن تأييده للاقتراح الذي قدمته سانت لوسيا، والذي يشير بوضوح إلى المواد الأساسية للاتفاقية، مع الأخذ في الوقت نفسه بفكرة التجميع التي اقترحتها الرئيس.

136- وطلب المؤتمر إلى اللجنة وضع المبادئ التوجيهية التشغيلية المنصوص عليها في المادة 22.4 (ج) من الاتفاقية، مع مراعاة إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لبعض الأحكام، ومنها أحكام المواد 7 و 8 ومن 11 إلى 17 من الاتفاقية، وكذلك المادة 18، وأن تقدم إليه نتائج أعمالها في دورته العادية الثانية. ولهذا الغرض اعتمد المؤتمر الفقرة 4 من القرار 1 - م 6/أ.

## البند 7 - تشغيل وإدارة الصندوق الدولي للتنوع الثقافي

الوثيقة ت ت/2007/1 - م أ/مؤتمر 7/209

137- قدم الرئيس البند 7، مذكراً بأن المادة 18 من الاتفاقية تنص على إنشاء صندوق دولي للتنوع الثقافي تكون المساهمات فيه طوعية، وتحدد اللجنة سبل استخدام الموارد على أساس توجيهات المؤتمر. وقال إنه يتعين على المؤتمر أن يطلب من اللجنة وضع مشروع المبادئ التوجيهية وتقديمه إليه في دورته العادية الثانية.

138- وأضاف وفد سانت لوسيا أن التعديل الذي اقترحته نفس مجموعة الدول، كما حدث في البند 6 من جدول الأعمال، قد نَقَحَ تبعاً لتصائح مكتب الشؤون القانونية، وهو يهدف إلى تحقيق التماسك لمشروع القرار وأحكام الاتفاقية.

139- وأيد وفد ألمانيا التعديل الذي اقترحته سانت لوسيا، وقال إن عدداً معيناً من بلدان الاتحاد الأوروبي كان قد قرر المساهمة مالياً في الصندوق براسمال أولي. وأضاف الوفد أن من المهم أن تكون آلية الحساب الخاص مرنة بما يكفي لتلقيها مجموعة متنوعة من المساهمات المخصصة لأغراض عامة أو خاصة، وهو ما يطمح إليه الوفد والجماعة الأوروبية. وقال الوفد إن من المهم، لاجتذاب التمويل لأنشطة التعاون، أن تراعى عند صياغة المبادئ التوجيهية المعايير المطبقة على المساعدة الإنمائية الرسمية، التي وضعتها لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

140- واقترح وفد المكسيك أن يعتمد المؤتمر النظام المالي الملحق بالوثيقة ت ت/2007/1 - م أ/مؤتمر 7/209، ودعا في هذا الصدد إلى الاستعاضة في القرار عن عبارة "يحيط علماً بـ" بعبارة "يعتمد" النظام المالي. وقد اعتمد المؤتمر هذا التعديل.

141- وأيد وفد كندا القرار، وأضاف أن من المهم إنشاء الصندوق الدولي بسرعة، وأن تتمكن اللجنة الحكومية الدولية من تناول هذه المسألة على سبيل الأولوية. والصندوق يجب أن يبنى على مجموعة من المبادئ التوجيهية الصلدة والوفية لروح الاتفاقية. وتوجيهها من كندا للجنة في وضع المبادئ التوجيهية للصندوق، اقترحت أن تراعى اللجنة المبادئ التوجيهية التالية: يجب أن يكون الصندوق بقدر الاستطاعة مكملًا لسائر الصناديق الموجودة في مجال الثقافة، وأن يلبي احتياجات البلدان النامية، وأن يكون له تأثير هيكلي، وأن يحرص على تحقيق نتائج ملموسة لمستعمليه. ويجب أن يسجع الصندوق المشروعات ذات التأثير الهيكلي، وأن يسهم في تحقيق التقدم الدائم المرتبط بالسياسات والبنى الأساسية المؤسسية، وبالإبداع الثقافي. ويجب أن تظل إدارة الصندوق بسيطة وفعالة، وقليلة التكلفة بحيث يخصص معظم الموارد للمشروعات

المقدمة، وأن ترتب أيضاً لتقديم تقارير دورية عن النتائج المتحققة. وجددت كندا التزامها بالمساهمة في الصندوق حالما ينشأ.

142- وشكر الرئيس كندا على اقتراحاتها المفيدة، وأكد أن المقرر والأمانة بحيطان علماً على النحو الواجب بهذه العناصر، بما فيها الإشارة إلى المعايير المطبقة على المساعدة الإنمائية الرسمية التي حددتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ولما كان وفد البرازيل قد ذكر أن عدداً معيناً من الأطراف ليست أعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، فإنه يتعذر على المؤتمر اعتماد قواعد هذه المنظمة. وقال الرئيس إن اللجنة ليست مقيدة بهذه الإشارة، وإن كان يتعين عليها بموجب القرار أن تضع في اعتبارها المداولات التي سنتلغها الأمانة بفحواها. وقد طلب المؤتمر إلى اللجنة أن تقدم إليه في دورته العادية الثانية مشروع مبادئ توجيهية لاستخدام موارد الصندوق. واعتمد المؤتمر القرار 1 - م 7/أ.

143- وأعلن وفد سانت لوسيا أن بلده سيتبرع بمبلغ رمزي في حدود 2 000 يورو، وهو مبلغ يزيد كثيراً على واحد في المائة من اشتراكه في ميزانية اليونسكو. ودعا الوفد جميع البلدان النامية إلى التبرع للصندوق ولو بمبلغ رمزي. وقال الوفد إنه يرى وجوب حصول الصندوق على تبرعات من جميع الأطراف على غرار الاتفاقيات الأخرى. ولاحظ الوفد شاكراً الاقتراحات بشأن أموال ودائع التنوع الثقافي وهي اقتراحات ستكون كثيرة على الأرجح، وحث الأطراف على تخصيص معظم التبرعات للصندوق، حيث ستتخذ القرارات المتعلقة باستخدام الموارد بروح جماعية وعلى أساس متعدد الأطراف.

144- وأعلن وفد جنوب أفريقيا أنه سيتبرع للصندوق الدولي للتنوع الثقافي. وأشار الوفد إلى الاحتياجات المحددة للبلدان النامية في المجال الثقافي، فطالب بالآليات المتعددة للصندوق عن روح الاتفاقية التي تدعو إلى مساعدة البلدان النامية، وأن يعطي هذه البلدان الأولوية من خلال العلاقات التشاركية باعتبارها أداة للتعاون الإقليمي. ويتعين على الصندوق المساهمة في تطوير القدرات الثقافية المؤسسية، وتعزيز أشكال التعبير الثقافي الهشة، ودعم البرامج التعليمية والبحثية، وكذلك التنوع اللغوي. ويجب تبسيط التعامل مع الصندوق تمكيناً لجميع الأطراف من الانتفاع به.

145- وأكد وفد أندورا أنه سيتبرع للصندوق، اعتباراً من عام 2007، بمبلغ في حدود 10 000 يورو، وهو ما يمثل نسبة كبيرة بالمقارنة بمساهمته الإلزامية. وشدد الوفد على أن من المهم للغاية اشتراك جميع الدول في هذا الصندوق، وأن تكون الاستفادة منه على أساس متعدد الأطراف.

146- وأشار وفد فرنسا إلى أنه سيتبرع اعتباراً من عام 2008 بمبلغ في حدود 150 يورو. وقال إن الصندوق يجب أن يكون مكملًا في عمله لسائر الوسائل المتعددة الأطراف أو الثنائية الموجودة، وأن يضع نصب عينيه أهداف التعاون الدولي الواردة في المواد من 12 إلى 17 من الاتفاقية. ومن المهم لهذا الغرض تكريس الصندوق للأعمال ذات التأثير الهيكلي الرامية إلى تشجيع بزوغ قطاع نشيط للصناعات الثقافية في البلدان النامية، والتركيز بالتالي على تنمية البنى الأساسية والموارد البشرية والسياسات الثقافية.

147- وذكر وفد ألمانيا بأن عدداً من الدول الأعضاء أو غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي سيتبرع للصندوق، وأن بلده سيتبرع في عام 2008 بما يعادل واحداً في المائة من اشتراكه في ميزانية اليونسكو، وبـ 50 000 يورو من هذا التبرع في عام 2007، إذا قدمت مشروعات مناسبة.

148- وأعلن وفد البرازيل أن حكومته ترى أن إنشاء هذا الصندوق أمر فائق الأهمية وأنها تنوي التبرع له في عام 2008. وقال الوفد إن حكومته تنظر في إنشاء آليات

مبتكرة ونوعية ستبلغ بها الأطراف، ويمكن في النهاية أن تساعد سائر البلدان النامية على المشاركة في موارد الصندوق، لأنها تطمح إلى امتلاك صندوق لا تميز فيه بين البلدان المانحة والبلدان النامية. وأضاف الوفد أنه يتعين على الصندوق تركيز أنشطته على أشكال التعبير الثقافي المعرضة للخطر، وتنمية الصناعات الثقافية في البلدان النامية.

149- وأعلن وفد **موناكو** أنه سيتبرع للصندوق بانتظام اعتباراً من عام 2007. وقال الوفد إنه سيلتزم بما نجّم عليه اللجنة من قرارات على أساس متعدد الأطراف.

150- وأكد وفد **اسبانيا** التزامه الراسخ إزاء الصندوق الذي سيتبرع له بما يتبرع به سائر بلدان الإتحاد الأوروبي، وسيكون ذلك استمراراً لمساعدة حكومة اسبانيا للتحالف العالمي من أجل التنوع الثقافي، وكذلك لعنصر الثقافة والتنمية الذي قررت اسبانيا إدراجه في الأهداف الإنمائية للألفية.

151- وأعلن وفد **الصين** أنه سيتبرع للصندوق بمبلغ سيفصح عنه في أقرب وقت

152- وأعلن وفد **الكامرون** أنه سيتبرع للصندوق بمبلغ سيعلن عنه بالنسبة إلى عام 2008.

153- وأعلن وفد **إيطاليا** أنه سيتبرع للصندوق، وسيسهم في تمويل مشروعات معينة تعمل على تعضيد أهداف الاتفاقية.

154- وأكد وفد **المكسيك** مساهمته في الصندوق لبلوغ الأهداف التي ينشدها الجميع، وقال إنه ينظر في المبلغ الذي سيتبرع به والذي ستبلغ به الأمانة.

155- وأعلن وفد **الهند** أن تبرعه المنتظم سيعادل واحداً في المائة من اشتراكه في ميزانية اليونسكو.

156- وأعلن وفد **مالي** أن الصندوق عنصر أساسي لتنفيذ الاتفاقية وقال مفسراً إن التحدي الذي تواجهه الدول الأفريقية يتمثل في قدرتها على إنتاج ثقافتها الذاتية وضمان ديمومتها. وعدد الوفد الصعوبات القائمة، ومنها ضعف القدرة على الاستثمار، وعدم السيطرة على آليات التوزيع، وقال إن المشاكل الهيكلية والمؤسسية يجب أن تحل من خلال تنمية الصناعات الثقافية وتكوين الموارد البشرية. وأضاف الوفد أن مالي أنشأت وكالة وطنية لتعزيز الصناعات الثقافية، وأعرب عن أمله في أن تتمكن مالي، بدعم من التضامن الدولي، من الحصول على المساهمة اللازمة لعمل هذه الوكالة.

157- وأعلن وفد **أوروغواي** أن حكومته منخرطة، بالتنسيق مع المجتمع المدني، في الكفاح من أجل حماية وتعزيز التنوع الثقافي. وقال إن الاشتراك في الصندوق أمر أساسي لتنفيذ الاتفاقية، وأعلن تبرعه.

158- ودعا **الرئيس** الأطراف التي لم تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد بالنسبة إليها إلى الإدلاء بأرائها.

159- وأعلن وفد **جامايكا** أنه لا مناص من التسليم بأن الاتفاقية يجب أن تلبى احتياجات وحقوق شعوب العالم في الحد من الفقر وتكوين الثروات لمصلحة مجتمعات البلدان النامية. وكرر الوفد قوله إنه لا بد من التأكد من أنه تتوافر لواضعي المبادئ التوجيهية الوسائل اللازمة لتحديد المشروعات المؤهلة للدعم. وأعلن الوفد أن جامايكا ستتبرع



للسندوق، وأوصى بأن تكون المشروعات قابلة للقياس، وبأن يكون من الميسور تقدير نتائج الصندوق وقيمتها المضافة في الحد من الاختلالات في العالم.

## البند 8 - الجلسة الختامية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف

### 8 ألف - التقرير الشفوي لمقرر الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف

160- قدمت السيدة نينا أوبولينين التقرير الشفوي عن مداولات وقرارات الدورة الأولى الذي أشاد به المؤتمر.

### 8 باء - اختتام الرئيس للجلسة

161- أعلن الرئيس أن الأعمال المكثفة للمؤتمر أثبتت جدواها، وأن العدد الكبير للمشاركين الذين يمثلون دولاً لم تصدق على الاتفاقية بعد يبرهن على اهتمام المجتمع الدولي بهذا الصك. وحث الدول غير الأطراف على التصديق على الاتفاقية على نطاق واسع حتى تتحقق عالميتها تماماً. وهنا جميع المجموعات الانتخابية على الانتخاب المرضي للجنة الحكومية الدولية الذي كان نتيجة لتعاونها. وذكر بالتحديات الواجب التصدي لها، ومنها وضع الأطراف لسياسات ثقافية مترابطة لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي ودعم العلاقات مع المجتمع المدني، ودعا جميع الأطراف إلى التبرع للصندوق الدولي للتنوع الثقافي بانتظام. وقال إن على اللجنة تحديد أولويات واضحة للمبادئ التوجيهية التشغيلية؛ وأن التعاون من أجل التنمية أمر جوهري (المادة 14)؛ وأنه لا بد من التحديد الواضح والمنطقي للغاية المبتغاة من الصندوق الذي سينشأ لتحقيق هذا الهدف؛ وإن برامج الصندوق التي يجب أن تركز على تعزيز القدرات ينبغي أن تحدد وتقيم بكل دقة. وأشار الرئيس إلى عدم كفاية ما تحتاج إليه الأمانة من الموارد والموظفين للاضطلاع بمهمتها المرهقة الطموح، ولترتيب أمر العدد الكبير من الاجتماعات الواجب تنظيمها، وهذا علاوة على الأنشطة المتعددة للبرنامج وتوقعات المجتمع الدولي. ودعا الرئيس المدير العام إلى إعطاء أولوية عالية لهذا البرنامج وتزويده بما يحتاج إليه من الموارد البشرية والمالية للاضطلاع بمهمته.

162- وذكرت مساعدة المدير العام للثقافة بالدور الأساسي للجنة في العامين القادمين اللذين ستحدد فيهما قواعد العمل، وشددت على أهمية الصفة التمثيلية للجنة وأعربت عن امتنانها للمجموعتين الأولى والثانية اللذين خفضتا طواعية من تمثيلهما لمصلحة البلدان النامية وأشارت إلى أن ما بقي هو تحقيق التوازن بين دور المؤتمر ودور اللجنة، وأكدت أهمية أن يتاح للجنة الوقت الكافي لمداولاتها. وتوجهت بالشكر مرة أخرى، باسم اليونسكو، إلى السلطات الكندية التي عرضت بسخاء استضافة الدورة الأولى للجنة الحكومية الدولية في أوتاوا اعتباراً من 10 كانون الأول/ديسمبر 2007.

163- وأعرب الرئيس عن شكره لمساعدة المدير العام للثقافة، ولرئيس الشعبة، والأمانة، ومسؤولي فرز الأصوات، والمترجمين الفوريين، لما أبدوه من كفاءة وتفان في أداء عملهم، ثم أعلن اختتام الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.